

الجواب

إذا كانوا ذهبوا من القصيم وفي نيتهم أداء

العمره

فيجب عليهم أن يحرموا من أول ميقات يمرون عليه، فإذا أحرموا من

جدة، فقد تركوا واجباً وهو الإحرام من الميقات، وعليهم دم يذبحونه في مكة

ويوزعونه على فقرائها، وإحرامهم صحيح لكن الدم وجب عليهم لتركهم واجبا من

واجبات العمرة، وتلزمهم أيضاً التوبة، والله أعلم

الرابط الاصيلي